

أسوار المعرفة- أصول في المعاملات المالية (83) ثانيا ربا البيوع

خالد المصلح

ربا البيوع فهذا هو النوع الثاني من الربا وهذا النوع جاء تحريمه في السنة جاء تحريمه في السنة وهو نوعان ربا فضل ربا نسيئة ربا فضل هرب نسيئة والفرق بينهما - [00:00:00](#)

ان ربا الفضل زيادة في العدد والقدر واما ربا النسيئة فهو زيادة في الاجل فكلاهما يتضمن زيادة لكن الزيادة مختلفة في نوعي الربا في ربا الفضل الزيادة في القدر والكمية - [00:00:25](#)

واما ربا النسيئة فالزيادة في ايش في الوقت في الاجل في الزمن مثاله على وجه التقريب ابيعك صاع تمر بصاعين من التمر هذه الزيادة في القدر او في الاجل زيادة في القدر هذا من اي انواع الربا - [00:00:46](#)

ربا الفضل فالزيادة هنا في الكمية بعثك صاع تمر بصاع تمر تعطيني اياه بعد شهر تعطيني اياه بعد شهر. الان انا قبضت ساعة التمر المشتري قبض صاع التمر لكن البائع - [00:01:11](#)

لم يقبض صاع التمر تأجل صاع التمر الذي سيقبضه بعد شهر الزيادة هنا في ايش؟ في القدر القدر زاد او لم يزد لم يزد صاع وصاع الزيادة في ايش - [00:01:33](#)

في الاجل الزمن من الذي استفاد من الزيادة الزمنية المشتري اجل دفع الثمن وهو صاع التمر الذي سيأتي به بعد شهر فكان هذا من ربا النسيئة من ربا النسيئة بعد هذا التمثيل التقريبي نقرأ ما ذكر المؤلف رحمه الله فيما يتصل بتعريف - [00:01:47](#)

في فيما يتصل بربا البيوع يقول ثانيا ربا البيوع وهو نوعان اذا عرفنا الان ان ربا البيوع زيادة تكون ناشئة بسبب ايش البيع بخلاف ربا القروض الزيادة ناشئة مقابل القرظ - [00:02:13](#)

ولذلك قول ربا البيوع هذا من باب اضافة الشيء الى سببه يقول وهو نوعان الاول ربا الفضل هذا من باب اضافة الموصوف الى صفته عرفه بقوله وهو زيادة ثم بسط ذلك بقوله هو زيادة هو زيادة في احد البدلين - [00:02:35](#)

الربويين المتفقين جنسا. انتبه لهذا المعنى يقول هو زيادة في احد البدلين البدلين الثمن والمثمن لما اعطيك هذا مقابل هذا هذان بدان لان المبادلة وقعت عليهما انت اخذت هذا والطرف الاخر - [00:03:01](#)

اخذ هذا هذا زيد وهذا عمرو لما تكون المبادلة بينهما عمرو يأخذ الكتاب وزيد يأخذ الماء فهذان بدان واضح يا اخوان يقول عندنا هنا الزيادة في احد البدلين يعني الذي تمت عليهما المعاوضة - [00:03:24](#)

اتم عليهما عقد البيع زيادة في احد البدلين اما الثمن واما المثمن لكن هل هذا في كل بدلين؟ الجواب لا لان البيعات يطلب فيها الزيادة اصلا. عندما ابيعك قلما بريالين - [00:03:45](#)

فعندنا زيادة في العدد ليست ليست شيئا واحدا مقابل شيئا واحدا انما هذي الزيادة ممنوعة في اشياء محددة وليست في كل المبادلات ولذلك قال الزيادة في احد البدلين الربويين هذا القيد الاول - [00:04:07](#)

هذا القيد الاول ان تكون المبادلة بين ربويين وما المقصود بالربويين؟ الربويين جمعوني مثني ربوي والمقصود بالربوي هو المال الذي يجري فيه الربا المقصود بالربوي هو المال الذي يجري فيه الربا. والربا لا يجري في كل الاموال. لو بعثك الان - [00:04:31](#)

كتابا كوبيين من الماء يصح او لا يصح لماذا؟ لان المبادلة الان وقعت على اموال غير ربوية هذي اموال ليست ربوية ليست من اموال الربا. اموال الربا محدودة بعدد في قول بعض اهل العلم - [00:04:56](#)

وبوصف بقول جماعة من اهل العلم فالاموال الربوية ليست كل الاموال انما اموال محددة اصلها حديث عبادة ابن الصامت في

الاصناف الستة الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح. هذه الاموال الستة هي اصول

00:05:16 - الاموال

الربوية هي اصول الاموال الربوية فاذا بعث ذهب بذهب هنا لابد من ان يسلم البيع من الفضل الزيادة في القدر ومن النسب لذلك قال الذهب بالذهب ايش معنى الذهب بالذهب؟ يعني مبادلة الذهب بالذهب معاوضة الذهب بالذهب بيع الذهب بالذهب هذا معنى قول

00:05:44 - الذهب بالذهب

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح قال مثلا بمثل مثلا بمثل يعني لا زيادة في القدر كيلو ذهب بكيло ذهب كيلو

00:06:11 - فضة بكيло فضة صعب بصعب صاع شعير بصاع شعير

مثلا بمثل ولو تفاوتت الجودة لا عبدة بتفاوتت الجودة واما ما يتعلق ببقية الحديث قال مثلا بمثل يدا بيد يدا بيد لمنع التأجيل الذي

00:06:34 - هو الزيادة في الاجر وهو ربا

ان نسيى فقلوه مثلا بمثل ليسلم من ربا الفضل ويذا بيد ليسلم من ربا النسيئة - 00:06:58